رضي الله عنها عن قصد ومحبة لإشاعتها الخطوات جمع خطوة وهو ما بين القدمين وبالفتح
مصدر خطوت للمرة والمراد بها هنا سيرة الشيطان وطريقته والمعنى لا تسلكوا
لا تسلكوا مسالكه ولا تتبعوا آثاره ووساوسه بإشاعة الفاحشة والإصغاء
إلى الإفك والقول به قوله ولا يأتل الأول وهو كونه يأتل يفتعل من الألية لا من الألو
قوي ولا ينافي فإنه من الألية ليس لا يمتنع له يعني في إيلاء وألية وائتلى يأتلي
ائتلاء وتألى تأليا بمعنى حلف قوله وفيه دليل على فضل أبي بكر وفي ذكر لأن الفضل
المذكور في الآية إما الفضل في الدنيا والأول باطل لأنه تعالى ذكره تعالى ذكر
في معرض المدح له والمدح بكثرة الدنيا غير جائز من الله تعالى ولأنه لو جاز ذلك لكان
قوله والسعة تكريرا لا تأسيسا فتعين أن يكون المراد منه الفضل في الدين والمرتبة
من الله تعالى فلو كان مساويا له في الدرجة في الدين لم يكن هو صاحب الفضل لأن
المساوي لا يكون فاضلا فلما أثبت الله تعالى له الفضل غير مقيد بكونه بالنسبة إلى
شخص دون شخص ثبت كونه أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق
المفسرون على أن المراد بقوله أولوا الفضل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه قوله على أن
يؤتوا بإسقاط الخافض وهو كثير شائع وكذا حذف كلمة لا في اليمين كثير أيضا كما قال الله
تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا بمعنى مخافة أن لا تبروا وقال امرؤ القيس فقلت
يمين الله أبرح قاعدا أي لا أبرح وهذا التأويل على تقدير أن يكون قوله ولا يأتل افتعالا لا
من الألية وهو نهي الصديق رضي الله عنه عن حفظ يمينه على أن لا ينفق على مسطح كان
وأما على تقدير كونه افتعالا من الألو فالمعنى ولا يقصر أولوا الفضل في أن يؤتوا أي لا يقصروا أولو
الفضل في أن يحسنوا قوله فيكون أبلغ في تعليل المقصود وهو نهي الصديق عن حفظ
على أن لا يعود على مسطح فإن جعل الكلام من قبيل عطف الصفات فقد أفاد الكلام تعليل
المقصود بناء على ما اشتهر من أن تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية المأخذ وإن جعل من
قبيل عطف الذوات يكون الكلام أبلغ في تعليل المقصود لأن كل واحد من الموصوفات المذكورة
إذا كان منهيا عن محافظة اليمين فكون الشخص بمثابة الصفات منهيا عنه بطريق الأولى
قوله تعالى وليعفوا أي عن ذنبهم وليصفحوا أي وليعرضوا عن لومهم فإن العفو أن يتجاوز عن الجاني
والصفح أن يتناسى جرمه وقيل العفو بالفعل والصفح بالقلب قوله استئناف للترهيب عن
منصوب على أنه مفعول له لتوعد من يرمون المحصنات وإشارة إلى جوابه ما بين هذه الآية
من أن قاذف المحصنات كافر لا تقبل توبته إنما الذكاف قوله يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم

العفو

أيديهم وذلك صفة الكافر والمنافقين قوله ويوم يحشر أعداء الله إلى النار إلى آخر الآيات الثلاث
ولعنوا له ولهم عذاب عظيم والعذاب الأليم العظيم هو عذاب الكفر وأما لأنه لا يقبل توبته
فلقوله لعنوا في الدنيا والآخرة ولم يذكر الاستثناء بأن قال إلا الذين تابوا فهذا يدل
على أن قاذف المحصنات ملعون في الدارين تاب أو لم يتب وقد قال في أول السورة
إن الذين يرمون المحصنات ثم قال إلا الذين تابوا فجعل لهم توبة فالمصنف جعل
هذه الآية شرط القذف هل وحده يستلزم الكفر والظاهر أنه لا بد مع هذا من أن يحمل الوعيد
المذكور فيها مشروطا بعدم التوبة لأن الذنب سواء كان كفرا أو فسقا إذا حصلت التوبة
عنه صار مغفورا فينحصر الوعيد إلا أنه قوله وقيل هو حكم كل قاذف عطف على ما قبله من حيث
المعنى كأنه قيل هو حكم القاذف استباحة وطعنا وقيل حكم كل قاذف ما لم يتب ولم يرض
لأن الوعيد المذكور إنما يليق بالكفرة ومجرد قذف المحصنة المؤمنة لا يوجب الكفر وقيل
لابن جبير من قذف مؤمنة يلعنه الله في الدنيا والآخرة قال ذلك لمن قذف عائشة
خاصة وجمع المحصنات الغافلات وإن أريد عائشة وحدها لأن من قذف واحدة من نساء
النبي عم فكأنه قذفهن قذف الله وعن ابن عباس قال هذا لعنة فيمن قذف زوجات النبي
ليس له توبة ومن قذف مؤمنة جعل الله له توبة قوله لأنه موصوف والمصدر الموصوف
لا يعمل لأن إعماله يستلزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي وذا لا يجوز وصفة المصدر
أجنبي عنه بمعنى أنه ليس معمولا له والوجه فيه أن المصدر عند العمل مؤول بأن مع الفعل وأن
موصول حرفي ومعمول المصدر في الحقيقة معمول للفعل الذي هو صلة أن ولا يجوز الفصل بين
بعض الصلة وبعضها بأجنبي قوله بإنطاق الله تعالى إياها فإن البنية ليست بشرط للحياة
فيجوز أن يخلق الله تعالى في الجوهر الفرد علما وقدرة وكلاما ففي المركب منه أولى ويحتمل أن يكون
شهادة الجوارح عليهم بإنطاق الله تعالى إياها بل بكون بظهور آثار ما كانوا يعملون عليها
كما تشهد في الدنيا على الجبنة بأنواعها من صفرة الوجه وتغير اللون ونحافة الجسم وجريان الدمع
قوله جزاءهم المستحق فإن الدين يستعمل بمعنى الجزاء كما تدين تدان أي بفعل تجازى به
وانتصاب الحق على أنه صفة للدين فإن الدين المستحق من الجزاء موصوف بأنه الحق
قوله الخبيثات أي الزواني من الخبيثات أي الزانيات للخبيثين وكذا الخبيثون من الرجال
يتزوجون الخبيثات كما قال الزاني لا ينكح إلا زانية فإن في هذا الوجه يلزم أن لا يتزوج
الرجل العفيف بزانية والجواب ما تقدم في قوله الزاني لا ينكح إلا زانية ولما كان عقد
التزوج واقعا من الأكفاء جنابة وطيبا ثبت براءة النبي عم وعائشة رضي الله عنها

بآثارها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)